لان هنا يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاضي
يصير كفعله فمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد
موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم
القاضي او وصيه ايهما تصرف صح م ولو اقر بما معه من
كسبه او ارث صح ٣ فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة
صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره
لا يعامله الناس مع ان اقرار الولي لا يصح لانه
اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر
ارتفع بالاذن فصار كالبالغ فيصح اقراره بالارث
ايضا بظاهر الروايات وعن ابي ح انه لا يصح في الارث
لانه انما يصح في الكسب لما ذكر من انه من توابع التجارة
ولا كذلك في الارث

كتاب الغصب

هو اخذ
المال المتقوم المحترم بلا اذن مالكه يزيل يده ٣ فالغصب
لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الحر ولا
في خمر المسلم لانها ليست بمتقوم ولا في مال الحربي لانه
ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة
وانما قال يزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد

المحقة

المحقة باثبات يد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات يد
المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا كلامنا في الفعل الذي
هو سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل
كثيرة منها زوايد المغصوب لا يكون مضمونة عندنا خلافا
له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها الخلاف
في غصب العقار وسياتي ومنها ما قال في المتن م فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط ٣
اذ في الاولين نقلهما من مكان الى مكان وفي الاخر
البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة
وقد فرع على هذا الخلاف بتبعيد المالك من المواشي حتى
هلكت وامساك الغير حتى قطع الاخر ضرسه وليس
هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد في هاتين
المسئلتين ثم لابد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية
ليخرج السرقة م وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم
هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي
المتقارب ٣ اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلثة مثليا مع
ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من موزونات القيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)